و يجوز للمشكو أن يبدى دفاعه شفو يا أو كتابيا أو أن يفوض غيره فى الحضور عنه أمام اللجنة بوكالة موثقة .

واذا لم يحضر المشكو رغم ثبوت استلامه خطاب التكليف بالحضور جاز للجنة اصدار قرارها فى غيبته .

وتكون قرارات اللجنة مسببة ونهائية .

مـــادة (٨) : للجنة أن توقع على من تثبت ادانته احدى العقوبات التالية :

١ ــ الانـــــذار .

٢ ــ وقف القيد مدة لا تزيد على سنة .

٣ ــ شطب الاســم من الســجل .

قـــرار وزاري
رقـم ٩١/٥٦

بعد الاطلاع على قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ باصدار قانون نظام الجمارك لسنة ١٩٧٨م وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢١ باللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى وتعديلاته .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرافقة فى تنظيم المخازن العامة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٣٠ شـــــوال ١٤١١ هـ
المـوافق : ١٥ مـــايـــــو ١٩٩١ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٦)
الصادرة في ١٩٩١/٦/١ م

لائحة تنظيم المخازن العامة

مـــادة (١) : يجوز للافراد والمنشآت الفردية والشركات التجارية والهيئات العامة انشاء أو استثمار مخزن عام بالشروط المقررة فى هذه اللائحة .

مـــادة (٢) : يقدم صاحب الشأن طلبا إلى دائرة شئون الشركات بوزارة التجارة والصناعة لانشاء المخزن العام مصحوبا بالمستندات التالية :

- لائحة المخزن الخاصة التى تتفق مع طبيعة البضاعة التى سوف يقوم المخزن بتخزينها وحفظها .
- شهادة بنكية بمبلغ مائة ألف ريال عماني صادرة من احد البنوك العاملة بالسلطنة .

مادة (٣) : يصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بالترخيص بانشاء المخزن العام ولايجوز مباشرة النشاط قبل صدور القرار المشار اليه والقيد فى السجل التجارى .

مادة (٤) : يجب أن يحتوى الترخيص الصادر للمخزن العام على البيانات التالية :

- اسم المخزن .
- نوع البضاعة المصرح بتخزينها .
- رأس المال المستثمر .
- مكان مزاولة النشاط .

مادة (٥) : على المخزن العام مسك السجلات الآتية :

- سجل المودعين .
- سجل الاصناف (البضاعة) المودعة .
- سجل التأمين على البضاعة .
- سجل لقيد الصكوك .
- سجل لقيد الرهون .
- سجل القروض التى يمنحها المخزن بضمان البضاعة المودعة لديه .

مادة (٦) : يكون المخزن العام مسئولا عن فحص البضاعة المودعة لديه قبل استلامها واصدار الصكوك بشأنها وعليه اتباع الطرق الفنية المعتادة عند تخزينها والحفاظ عليها من التلف أو الهلاك الجزئي أو الكلي ومراقبة عدم انتهاء مدة صلاحيتها للاستعمال اثناء ايداعها .

مادة (٧) : يلتزم المخزن العام بامساك بطاقة لكل صنف من اصناف البضاعة المودعة وذلك لتوضيح كمية المخزون والمنصرف والرصيد المتبقي منها وعليه اجراء القيود اليومية فى الدفاتر والسجلات المستخدمة فى المخزن .

مادة (٨) : يكون لكل مخزن مدير عام يحمل مؤهلا جامعيا و يتمتع بخبرة فى مجال العمل لمدة لاتقل عن عشر سنوات اذا كان المدير اجنبيا ولا تقل عن خمس سنوات اذا كان المدير عمانيا .

مادة (٩) : يجب على المخزن العام اصدار لائحة داخلية خاصة به لتنظيم مراقبة استلام وتسلم البضاعة المودعة وتخزينها وتحديد مستو ياتها ومراقبة ارصدتها بما يحقق التوازن فى

المخزن وتنظيم اصدار الصكوك التى تمثلها وتداولها بالتنازل أو التظهير ورهنها والاقراض بضمان البضاعة والتأمين عليها والشروط التى يجب توافرها فى الأمن والسلامة للمستودعات وطريقة الحفظ وكيفية الاحتفاظ بصور مطابقة لاصل الصكوك . على أن تعتمد اللائحة المشار إليها من دائرة الشركات قبل العمل بها .

مادة (١٠) : للمخزن العام المرخص له حق اصدار صكوك قابلة للتداول تمثل البضائع المودعة فيه .

مادة (١١) : الصكوك التى يصدرها المخزن العام يجب أن تحتوى على اسم المودع وتاريخ وساعة الايداع ونوع البضاعة وقيمتها وكميتها ومدة ايداعها وتاريخ استلامها وأجرة التخزين والشركة المؤمن لديها وقيمة قسط التأمين ومدته .

مادة (١٢) : تحمل الصكوك المشار اليها بالمواد السابقة أرقاما مسلسلة وتكون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشي أو محو أو كشط أو تحشير وتصدر من أصل وصورة على الأقل .

مادة (١٣) : تحسب تكاليف الايداع بالمخزن العام وفق طبيعة البضاعة المودعة ومدة الايداع وطريقة التخزين وتتكرر تلك التكاليف بتعدد اشتراك المودع بتكرار ايداعه على أن تشمل على مايلي :

- متابعة استلام البضاعة ووضعها بالمخزن .
- قيمة ايجار المخزن واضاءته وتكييفه .
- اجور العمال وقيمة الاعمال المكتبية والادارية .
- قيمة التأمين اذا كان المخزن مفوضا فى عمله على نفقة المودع .

وفى جميع الاحوال يجب الا تزيد أجرة التخزين على ١٠٪ من قيمة البضاعة المودعة خلال مدة الايداع .

مادة (١٤) : يلتزم المخزن العام بالحصول على كافة التراخيص الاخرى اللازمة لمزاولة نشاطه قبل ممارسة العمل فعلا وعليه اخطار وزارة التجارة والصناعة بصور منها .

مادة (١٥) : لا يجوز استعمال المخزن العام لغير الغرض المرخص من اجله .

مادة (١٦) : يكون لممثلي وزارة التجارة والصناعة المعتمدين حق التفتيش على المخزن العام ، ولهم فى سبيل ذلك الدخول فى أى قسم من اقسامه فى أوقات العمل الرسمية وتقديم تقرير بنتيجة التفتيش و يثبت فيه ما قد يوجد من مخالفات ، و يرفع الى مدير عام التجارة لاتخاذ مايلزم من اجراء حيال المخالف منها .

مادة (١٧) : لاتسرى أحكام هذه اللائحة على مخازن الايداع (بوندد) ، وتخضع هذه المخازن لأحكام نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ المشار اليه .